

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٢٠٢٦ / ١٨٢

تحديد السن المطلوب لانتساب الطلاب
الى المعاهد والمدارس الفنية الرسمية

ان وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم

بناءً على المرسوم ٣٧٨٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١ "تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني
وتحديد نظام الامتحانات الرسمية لهذه الشهادات"،

بناءً على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يُحدّد شرط السن لكل طالب يرغب بالانتساب الى المعاهد والمدارس الفنية الرسمية وفق
التالي:

أ - شهادة التكميلية المهنية:

ان يتراوح عمره بتاريخ أول تشرين الاول من السنة التي يتقدم فيها من مباراة الدخول أو التسجيل بين:

- بين ٩ و ١٥ عامًا للانتساب الى السنة الاولى
- بين ١٠ و ١٦ للانتساب الى السنة الثانية
- بين ١١ و ١٨ للانتساب الى السنة الثالثة
- بين ١٢ و ١٩ للانتساب الى السنة الرابعة



ب - شهادة البكالوريا الفنية:

ان يتراوح عمره بتاريخ أول تشرين الاول من السنة التي يتقدم فيها من مباراة الدخول أو التسجيل بين:

- بين ١٣ و ٢٥ للانتساب الى السنة الاولى
- بين ١٤ و ٢٦ للانتساب الى السنة الثانية
- بين ١٥ و ٣٠ للانتساب الى السنة الثالثة

ج- شهادتي الامتياز الفني والاجازة الفنية

يحق للطالب الانتساب الى شهادة الامتياز الفني أو شهادة الاجازة الفنية مهما كان عمره.

المادة الثانية: يُمكن قبول تسجيل طلاب في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية الذين تختلف اعمارهم عن السنّ المحدّد في البند "أولاً" من القرار، بعد موافقة المدير العام للتعليم المهني والتقني الخطية المسبقة.

المادة الثالثة: تُلغى كافة النصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو التي لا تتألف مع مضمونه.

المادة الرابعة: يُبلغ هذا القرار من يلزم ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

بيروت في:

٢٠٢٢ / أيلول / ٢٠

وزيرة التربية والتعليم العالي

ريما كرامي

